اختلاف بين علماء حضرموت في نازلة صورتها شخص له ابن وبنت واولاد ابن واوصى لهم بميراث ابيهم لو كان حيا
او بمثل ميراث ابيهم لو كان حيا او قال هم على ميراث ابيهم لو كان حيا او جعلتهم على ميراث ابيهم لو كان حيا فكيف القسمة
بينهم هل لاولاد الابن خمسان لانه ميراث ابيهم لو كان حيا او سبعان كما يوخذ من كلام الروضة وغيرها وعرف البلد
انهم ينزلوا منزلة ابيهم من غير فرض زيادة ومن ثم افتى جماعة من الفقهاء باستحقاقهم الخمسين واخرون باستحقاقهم
السبعين وحصل بينهم النزاع وخطى كل من الصنفين الاخر ثم رفعت صورة الحادثة مع الافتاآت المتباينة لشيخ
الاسلام ابن حجر المكي رحمه الله تعالى فالف في ذلك رسالة متضمنة لترجيح الافتاء باستحقاق السبعين وتخطية الافتاء
المقابل وكثرة التفتيش والتنقير فيما وقع في جميع الافتاآت المشار اليها من المواخذة والحاصل ان ما اشار اليه
افاض الله تعالى شابيب رحمته عليه من ترجيح استحقاق السبعين هو المنطبق على ظاهر المنقول المتقدم حكايته عن
الشيخين الا انه رحمه الله تعالى بالغ في التشنيع على المفتي بالخمسين وان اقتضاه عرف البلد وانه غير صحيح نقلا ومع الذي
يعتقده هذا الحقير الفقير مع اعترافه بالتحقق بالقصور والتقصير ان الافتا بالسبعين اقرب الى ظاهر المنقول فان
صادق بما اذا اقتضى عرف البلد ارادة الخمسين وان الافتا بالخمسين مما يحتمله اللفظ كما قال به الاستاذ ابو اسحق ونقل
عن نجم السنة الامام مالك رحمه الله تعالى وانه اذا اقتضاه عرف بلد الموصي يقوى من حيث المدرك اذ لا ريب منصف
ان مراد الموصي فيما يغلب على الظن خلافا لما وقع في الرسالة المذكورة من التحامل الكلي على المفتي بالخمسين ثم محل ما تقرر
عند الاطلاق وعدم العلم بارادة الموصي ويبقى التردد فيما لو اراد الموصي ما اقتضاه عرف البلد وعلمت ارادته فهل
يعول عليها نظرا لكونها مما يحتمله اللفظ اولا افتى بعض من تقدم ذكرهم بالتعويل عليها واستحقاق الخمسين وان قلنا
ظاهر المنقول المتقدم من استحقاق السبعين وهو متجه جدا خلافا لما وقع لشيخ الاسلام المشار اليه في الرسالة المذكورة
من المبالغة في تزييفه والتنظير فيه وحيث اعتمدنا الافتاء المذكور فان ادعى الموصى له ارادة الموصي حلف الوارث على
نفي العلم بارادته فان نكل عن اليمين حلف الموصى له على البت وقضي له بالخمسين اذا علمت جميع ما تقرر فلنرجع الى صورة
الحادثة المفروضة في السوال ونقول الوصية المذكورة وصية لوارث فان ردها الورثة جميعهم بطلت وان اجازها
جميعهم صحت بجميع الموصى به او بعضهم صحت بالنسبة لما يخصه ويعرف تصحيح مسئلة اجازة البعض في المسئلة المفروضة
في السوال بمعرفة تصحيحها على تقدير اجازة الجميع وحاصله انا نفرض الابن الممثل به موجودا على ظاهر المنقول المتقدم
ذكره ثم نزيد للموصى له قدر نصيب الابن المفروض فنقول المسئلة تتقدير وجود الابن من ثمانية وتصح من اربعة
وعشرين للابن منها اربعة عشر نزيد نظيرها على ما صحت منه المسئلة للموصى له تبلغ ثمانية وثلاثين فيكون للموصى به
اربعة عشر سهما من ثمانية وثلاثين ويخص ابن الابن من اربعة وعشرين تسعة ابيهم بالتعصيب بعد اخراج ثمن
الزوجة ونصيب البنت فيكون مجموع ما يخصه ارثا ووصية ثلاثة وعشرين سهما من ثمانية وثلاثين سهما وعلى مقالة
الاستاذ ابي اسحاق نقيم ابن الابن مقام الابن ويجعل له ما يخصه على تقدير وجوده فيكون له اربعة عشر من اربعة
وعشرين فيقسم الباقي بعد اخراج ما ذكر للوصية بينه وبين بقية الورثة فيكون للزوجة سهم وربع سهم وللبنت
خمسة اسهم والباقي لابن الابن مضافا الى ما يخصه بالوصية فيكون مجموع ما يخصه سبعة عشر سهما وثلاثة ارباع سهم
من اربعة وعشرين سهما واما المسئلة الثانية فالذي يظهر فيها ان الصيغة المذكورة كناية في الوصية اخذا

عما ذكر

21

عما ذكر بعض المفتيين في الحادثة الحضرمية ووافقه عليه الشهاب ابن حجر في الرسالة المذكورة في صورة جعلتهم على ميراث
ابيهم لو كان حيا واما مقدار استحقاقهم حيث ثبتت الوصية فغير خاف على السايل بعد معرفة ما سبق والنظر في عدة
سهام الاولاد والله اعلم سئل رضي الله تعالى عنه عن رجل قال اوصيت ربع مالي لفلان ثم مات وعليه دين يستغرق
ربع ماله وماله اربعماية فهل يكون للموصى له ماية باعتبار لفظ الموصي في قوله له ربع مالي او يكون له ربع الباقي
بعد اخراج الدين افتونا ماجورين اثابكم الله الجنة آمين اجاب عبارة اصل الروضة ما نصه ثم الثلث الذي
تنفذ فيه الوصية هو الثلث الفاضل عن الدين فلو كان عليه دين يستغرق لم تنفذ الوصية في شيء لكن يحكم
بانعقادها في الاصل حتى ينفذها لو تبرع شخص بقضاء الدين او ابراء المستحق انتهت فقد يوخذ من الحكم بانعقاد
الوصية في صورة الاستغراق ان تعلق الدين بالتركة وتقديمه على الوصية وانها انما تنفذ من الفاضل لا ينافي
تعلقها بجميع التركة اذ لو كان محمل قول الموصي بربع مالي ماله بعد اداء دينه لكانت لاغية في صورة الاستغراق
لانه لم يبق ما يصلح لتعلق الوصية به وملحظ التنفيذ غير ملحظ التعلق كما يظهر بالتامل الصادق ومما يستانس
به ايضا لما ذكر قول اصل الروضة اوصى بثلث عبد معين او دار وغيرهما فاستحق ثلثاه نظر ان لم يملك شيئا
آخر فللموصى له ثلث الثلث الباقي وان ملك غيره واحتمل ثلث ماله الثلث الباقي فطريقان اصحهما على قولين اظهرهما
يستحق الثلث الباقي وعلله في العزيز بما حاصله لان المقصود من الوصية ارفاق الموصى له فاذا اوصى بما احتمله
الثلث وامكن رعاية غرضه الخ ففيه نوع استيناس لما نحن فيه وان كانت المسئلة المعللة ليست مما نحن فيه هذا
ما ظهر ببادي الراي النظر فان ظفر بنقل خاص على خلاف ما اشير اليه فالمعول في الحقيقة عليه فان المسئلة
ذات احتمال والله سبحانه وتعالى اعلم بحقايق الاحوال باب الوديعة

منها ومحصله ان المقصود من الوصية ارفاق الموصى له وامكن رعايته فيقول له غرضه صح انتهى

باب قسم الفيء والغنيمة

باب قسم الصدقات

باب النكاح سئل رضي الله عنه عن المصلحة التي اشترطت في صحة تزويج الاب لولده الصغير ما مثالها
وهل التقييد بها شرط حتى في تزويجه بواحدة او لا يكون التقييد بها شرطا الا في اكثر منها كما يفهمه كلام التحفة واذا
مات الاب ولم تعرف المصلحة التي زوج الصغير لاجلها وانكر وجود المصلحة ليبطل العقد هل يقبل قول المنكر او الاصل
مضي النكاح على الصحة حتى يثبت عدمها وهل رضاها به مع عدم الكفاءة ورضي وليها يكون من المصلحة بينوا ذلك فان
الحاجة داعية لذلك ولم [illegible] تصريحا يوخذ منه الحكم لازلتم مرجعا يستضيء بانواره عند اصطكاك غياهب الشكلات
وغوثا يستمطر سحابه ذوو الحاجات اجاب الذي يظهر من كلامهم في الحجر ايضا والحاقا انه منها ما لو كان تزويجه
بها سببا لحفظ امواله من نهب او تعوض يد عادية او نحو ذلك وينبغي ان يكون منها ما لو احتاج للخدمة وتوقع حصول
الكفاية فيها بالزوجة لجريان عادة مثله بذلك وان لم يجب عليها وكان مؤن الزوجة دون الامة ويتصور في قطر اعتيد

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)